

منار السبيل

فصل .

والإقرار لقن غيره إقرار لسيده لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها ولأن يد العبد كيد سيده . ولمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه كثغر وقنطرة . يصح ولو أطلق فلم يعين سببا كغلة وقف ونحوه لأنه إقرار ممن يصح إقراره أشبه ما لو عين السبب ويكون لمصالحها .

ولدار أو بهيمة : لا لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالبا بخلاف المسجد ولأن البهيمة لا تملك ولا لها أهليه الملك .

إلا إن عين السبب كغصب أو استئجار - زاد في المغني : لمالكها - وإلا لم يصح . ولحمل آدمية بمال وإن لم يعزه إلى سبب لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح فصح له الإقرار المطلق كالطفل .

فإن ولد ميتا أو لم يكن حمل : بطل لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك وإن ولدت حيا وميتا : فالمقر به للحي بلا نزاع قاله في الإنصاف لفوات شرطه في الميت .

و إن ولدت .

حيا فأكثر : فله بالسوية ولو كانا ذكرا وأنثى كما لو أقر لرجل وامرأة بمال لعدم المزية .

وإن أقر رجل أو امرأة بزوجة الآخر فسكت صح وورثه بالزوجية لقيامها بينهما بالإقرار . أو جده ثم صدقه : صح الإقرار .

وورثه لحصول الإقرار والتصديق ولا يضر جده قبل إقراره كالمدعى عليه يجحد ثم يقر . لا إن بقي على تكذيبه حتى مات المقر : فلا يرثه لأنه متهم في تصديقه بعد موته